٢٠٠٥/١٠/٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروعات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٢٤٧
بتاريخ :	١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٧٦

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٣١٠] المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة و وزارة الداخلية [إدارة مرور الجيزة] لامتناعها عن استخراج شهادات بيانات السيارات المملوكة للهيئة أرقام ٣٢١٣٩، ٥٤٩٣، ٥٥٤٨٤، ٥٣٣١٢ نقل الجيزة من وحدتى مرور نكلا والحوامدية، وذلك لنقل وتجديد تراخيصها إلى إدارة مرور البحر الأحمر.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية تمتلك ثمان سيارات آلت إليها من شركة مينكس للمعادن بموجب الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٦، وقد تسلمت الهيئة السيارات المشار إليها فى شهر مايو عام ١٩٩٠، ثم ثار نزاع وقتذاك بين مصلحة الجمارك وبين الهيئة الطالبة حول مدى التزام الأخيرة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على السيارات المنوه عنها فعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فإنتهت بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ إلى رفض مطالبة مصلحة الجمارك. ولأن السيارات المشار إليها سبق ترخيصها بمعرفة الإدارة العامة لمرور الجيزة [إدارة مرور نكلا والحوامدية] فقد تقدم مندوب التراخيص بالهيئة الطالبة إلى الإدارة الأخيرة لإستخراج شهادات بيانات السيارات لتقديمها إلى إدارة مرور البحر الأحمر حتى يتسنى نقل وتجديد تراخيصها إلا أن المختصين بالإدارة العامة لمرور الجيزة امتنعوا عن استخراجها بحجة أن ملفات تلك السيارات فقدت، وأنه لا يجوز تجديد تراخيصها لمرور اكثر من عشر سنوات على تاريخ صنعها وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم[٢٧٧٧] لسنة ٢٠٠٠. وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى

٢٦ من اكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ينص فى المادة (٢) منه على أنه " ويقصد بقسم المرور المختص قسم مرور المحافظة التى توجد بها محل إقامة طالب الترخيص " وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على أنه " يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة " وأن المادة (١١) من ذات القانون تنص على أنه " يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى: ١- الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون ٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك ٣- استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفنى والجهات التى تتولاه حالات الإعفاء من الفحص الفنى " وأن المادة (٢٣) من القانون المشار إليه تنص على أنه " يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقررة، ولا يجوز التجديد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من أخر ترخيص حتى تاريخ التجديد بحد أقصى خمس سنوات، وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون، كما يتم فحص المركبة فنياً على الوجه المبين فى المادة (١١) من هذا القانون " وأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور تنص فى المادة (٢٢١) منها على أنه " إذا كان تغيير محل الإقامة المثبت فى الرخصة إلى محافظة أخرى فعلى المرخص له ان يتقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به: ١- ٢- ٣- ويقوم قسم المرور بالمحافظة الجديدة بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك ويصرف تصريح مؤقت لحين ورود ملف المركبة من قسم

المرور المقيدة به وتطابق بيانات الفحص مع البيانات المثبتة به ".

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع حدد الشروط والإجراءات اللازمة للترخيص أو تجديد الترخيص بتسيير أى من مركبات النقل السريع وأول هذه الشروط ان يقوم طالب الترخيص أو التجديد بسداد الضرائب والرسوم المقررة، فضلاً عن الضرائب والرسوم المتأخرة على المركبة بحد أقصى خمس سنوات وكذا الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون وذلك فى حال تجديد الترخيص. وثان تلك الشروط ان يقدم طالب الترخيص أو التجديد ما يفيد التأمين على المركبة ضد المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وأخيراً أن تستوفى المركبة شروط المتانة والأمن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه. وأجاز نقل الترخيص إلى إدارة المرور التى يوجد بها محل إقامة طالب الترخيص وألزمت اللائحة التنفيذية لقانون المرور إدارة المرور بالمحافظة المنقول منها قيد الرخصة بموافاة إدارة المرور بالمحافظة المطلوب نقل قيد الرخصة إليها بملف السيارة المطلوب نقل قيد الرخصة الخاصة بها على أن يكون مشتملاً على شهادة بيانات تلك السيارة حتى يتسنى مطابقتها على بيانات الرخصة المقدمة من صاحب الشأن بحسبان أن ذلك إجراء لازم لإمكان إستصدار الترخيص المطلوب.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن السيارات المملوكة للهيئة الطالبة ارقام ٥٣٣١٢، ٢٠٣٥٩، ٣٢١٣، ٥٤٩٣، ٣١٩٥٢، ١٢٥٥٦، ٥٥٤٨٤ نقل الجيزة بالإضافة إلى أتوبيس رقم ٥٠٤ خاص الجيزة، قد تم تقديم طلبات تجديد الترخيص ونقل القيد الخاصة بها من إدارة مرور الجيزة إلى إدارة مرور البحر الأحمر ـ بحسبانها الجهة الكائن بها مقر عمل تلك السيارات ـ وقد قامت إدارة المرور المشار إليها بفحص تلك السيارات فنياً، وإذ اجتازت السيارات الفحص الفنى بنجاح فقد توجه مندوب الهيئة الطالبة إلى إدارتى مرور نكلا والحوامدية لإستخراج شهادات البيانات الخاصة بتلك السيارات حتى يتسنى إستكمال إجراءات ترخيصها بمعرفة إدارة مرور البحر الأحمر، إلا أن المختصين بالإدارتين المشار إليهما إمتنعوا عن ذلك متعللين بأن تلك السيارات لا يجوز تجديد تراخيصها لمرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ صنعها، إلا انه وإبان عرض النزاع على الجمعية العمومية قامت إدارتى مرور نكلا والحوامدية بإستخراج شهادات بيانات لعدد [٤] سيارات فقط آنفة الذكر وهى السيارات أرقام ٣١٩٥٢، ١٢٥٥٦، ٢٠٣٥٩ نقل الجيزة بالإضافة إلى أتوبيس خاص رقم ٥٠٤ جيزة دون باقى السيارات بغير سند من القانون، ومن ثم يتعين الزامها باستخراج شهادات بيانات لكل سيارة لم يستخرج لها شهادة.

ولا يصح الاحتجاج فى هذا الصدد بأن السيارات المطلوب نقل وتجديد تراخيصها قد مر على صنعها اكثر من عشر سنوات فلا يجوز إستصدار تراخيص تسيير لها وفقاً لما تضمنته المادة (١٨١) من قرار وزير الداخلية رقم [٢٧٧٧] لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، .. ذلك لأنه أياً ما كان الرأى فى مشروعية ذلك القيد الذى استحدثه قرار وزير الداخلية المشار إليه دون أن يكون لذلك أصل فى نصوص قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، فإن الثابت أن عدم تجديد تلك التراخيص طوال المدة السابقة راجع إلى إمتناع إدارة مرور الجيزة عن الترخيص بها بحجة عدم سداد الضرائب الجمركية تارة وبحجة فقد الملفات تارة أخرى إلى أن مضت المدة المتذرع بها فتعللت بها لعدم الترخيص ، الأمر الذى يظل معه حق الهيئة فى تجديد تراخيص السيارات المشار إليها ما انفك قائماً ، وفضلاً عن ذلك فإن الجهة المنوط بها بحث توافر تلك الشروط من عدمه هى إدارة المرور المطلوب نقل قيد الرخصة إليها بحسبانها الإدارة المختصة بإصدار الترخيص الجديد ـ على النحو الوارد بنص المادة (٢) من قانون المرور ـ فى حين ينحصر دور إدارة المرور المطلوب نقل قيد الرخصة منها فى موافاة إدارة المرور المختصة بملف السيارة المطلوب نقل قيد الرخصة الخاصة بها مشتملاً على بيانات تلك السيارات حتى يتسنى للإدارة الأخيرة إعمال شئونها بشأن إصدار الترخيص من عدمه. فمن ثم يتعين إلزام الإدارة العامة لمرور الجيزة بإستخراج شهادات بيانات السيارات الأربع المشار إليها حتى يتسنى لإدارة مرور البحر الأحمر تجديد تراخيص التسيير الخاصة بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الإدارة العامة لمرور الجيزة بإستخراج شهادات بيانات السيارات المملوكة للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية بموجب الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، وتجديد تراخيصها من إدارة مرور البحر الأحمر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

جمال دكروج

المستشار / جمال السيد دكروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة